محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/٣٦٧٤

إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د. فـــؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

المستدعيان :- ١- يوسف حسن الغاوي.

٢- سعيد علي سعيد الحزينة.

الموضوع :- طلب إعادة نظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز في القـضية رقـم (٢٠١١/٣٦٧٤) فصل ٢٠١١/١٢/٢١.

أسباب الطلب :-

١- إن هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان موضوعها إخـلاء مـأجور أجرتـه السنوية ستة آلاف دينار ومطالبة بمبلغ (٢٠٠٠) دينار وبالتالي فـإن الطعـن أمـام محكمة التمييز يحتاج إلى إذن بالتمييز .

٢- لقد بين قانون أصول المحاكمات المدنية المدد اللازمة لتقديم التمييز وليس من ضمنها العلم اليقيني .

القـــــــــرار

بالتدقيق وبالرجوع إلى المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد ورد فيها:-

١- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظـــر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي ســـبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما فـــي ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

وباستعراض سببي الطعن وبالرجوع إلى القرار رقم (٢٠١١/٣٦٧٤) والمطلوب إعـــادة النظر فيه نجد أنه تقرر رد الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية على اعتبـــار أن الطاعنين علما علم اليقين بتاريخ صدور القرار وهو تاريخ تقديم طلب الإذن بالتمييز على القرار الاستئنافي والمتضمن رد الطعن شكلاً كون القرار لا يحتاج إلى إذن بالتمييز كـــون قيمة الدعوى تزيد على عشرة آلاف دينار.

وحيث ما توصلت إليه محكمتنا في قرارها رقم (٢٠١١/٣٦٧٤) برد التمييز شكلاً استناداً إلى العلم اليقيني وتقديم التمييز بعد فوات المدة القانونية واقع في محله فـــإن هـــذا الطلب بالتالي مستوجب رده .

لهـــذا نقـــرر رد هذا الطلـــب .

قراراً صدر بتـــاريخ ٣٠ ربيـــع الأول سنـــة١٤٣٣ هـــ الموافـــق ٢٠١٢/٢/٢٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك